الثاني واما تقرير النقض باستلزام المحال فيجري ان شاء الله
تعالى واما تقرير الصور الاربع الباقية فغني عن البيان
واعلم انه اذا ابطل السائل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع
فلصاحب التعريف ان يمنع كلية الكبرى فتتم بيان منع الكبرى
لانه تشاق اليه معرفة التعريف باقسامه بخلاف منع الصغرى
ولذا الخ ووضع له فصلا لكونه مقصودا مستندا
بان هذا التعريف لفظي يفسر به معنى اللفظ المعرف
نعم ان المنع المجرد موجه قبل اذا لم يكن الممنوع بديهيا
او استقرائيا الا ان المناظرين كثيرا ما لا يمنعون
شيئا بلا سند ولذا لم يلتفت اليه في تقرير المناظرة
واكتفى ببيان كون موجها في الخ هذا لنا بيان صحة
هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي يراد به معرفة
معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور
فيه الحد ولا الرسم وحقيقي يراد به تحصيل صورة
مخزونة او غير حاصلة في الذهن فيقال التعريف
الاسمي تعريفا حقيقيا بهذا المعنى فلا ينتقض
حصر التقسيم والقسم الاول تعيين معنى اللفظ

المعرف

المعرف بلفظ اخر سواء كان مرادفا للمعرف او مركبا
بمعناه اولا واوضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود تعيينه
بالنسبة الى السامع المخاطب والاولى ان يقال لفظ عين
به معنى اللفظ الاخر الى اخره قال في الحاشية وذلك كتعريف
الغضنفر بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد اوضح
الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف
الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس انتهى وكتفسير
الموجود بما يكون فاعلا او منفعلا وهو اي تعيين معنى
اللفظ طريق اهل اللغة وارباب العربية ويجوز هذا التعيين
بالاعم المطلق فلا يكون مانعا والاخص المطلق فلا
يكون جامعا فيصدق نقيض الممنوع وهو بعض تعريف
هذا شانه ليس بفاسد فيصح المنع اذ هما مثلا زمان
والاول وهو التعيين بالاعم كقولهم سعدان نبت
قال في الحاشية فان سعدان ليس بمرادف للنبت
بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو
النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين في الجملة
وقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين للتنويع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)